٣٩
EXANDRIA
-SEP1953

قانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢
بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فقرة أخيرة نصها كالآتى :

وتستمر هذه المحاكم فى نظر دعاوى الاستحقاق التى ترفع فى شأن الأوقاف التى أصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩
باصدار قانون نظام القضاء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه على الوجه الآتى :

" إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام احدى المحاكم وأمام محكمة القضاء الادارى أو احدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها يرفع طلب تعيين المحكمة التى تفصل فيها إلى محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الأقل أحد عشر مستشارا من مستشاريها .

وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل فى النزاع الذى يقيم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من احدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الإدارى أو احدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية أو صادر كل منهما من احدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية.

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب (لواء أ . ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)